

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67405

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67405-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/28م، من/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-619) الصادر في الدعوى رقم (Z-7060-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند فروق استهلاكات.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المرحلة.

3- رفض اعتراض المدعية على بند القروض ومصادر التمويل الأخرى.

4- رفض اعتراض المدعية على بند رصيد جاري الشريك الدائن.

5- رفض اعتراض المدعية على بند مطلوب لاطراف ذات علاقة.

6- رفض اعتراض المدعية على بند أوراق دفع.

7- رفض اعتراض المدعية على بند ذمم دائنة تجارية وذمم أخرى.

8- رفض اعتراض المدعية على بند أرصدة لجهات شقيقة.

9- اثبات انتهاء الخالف حول بند زكاة مسددة لعام 2010م لم تؤخذ بعين الاعتبار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض ومصادر التمويل الأخرى للأعوام من 2012م إلى 2015م) وحيث يمكن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تقم بإصدار استفسار للأعوام من 2012م إلى 2015م تطالب به الشركة بتزويدها بكشف يوضح حركة القروض حتى تتمكن من ادراج الرصيد الذي حال عليه. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وكما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أي كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات تبين تقديم المكلف للحركة التفصيلية للبند محل الخلاف للأعوام من 2012م إلى 2015م بالإضافة إلى كشف حساب القروض لذات الفترة، وبالإطلاع على ما تم تقديمه ومطابقة ما ورد في الحركة التفصيلية مع كشف الحساب المقدم اتضح تطابقها و اتضح وجود مبالغ حال عليها الحول لعامي 2013م و 2014م في حين أن المكلف يفيد بعدم وجود مبالغ حال عليها الحول، حيث كان ما حال عليه الحول مبلغ (590,867) ريال و (3,100,000) على التوالي، أما فيما يخص عامي 2012م و 2015م فتبين عدم حولان الحول على الحساب، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول وجهة نظر المكلف لعامي 2012م و 2015م لثبوت صحتها و رفضها لعامي 2013م و 2014م لثبوت وجود مبالغ حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ومثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2021-619) الصادر في الدعوى رقم (Z-7060-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة بشأن بند (القروض ومصادر التمويل الأخرى للأعوام من 2012م إلى 2015م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

